

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن دخل فارسا فنفق فرسة .

تنبيه : ظاهر قوله وإن دخل فارسا فنفق فرسه - اي مات - أو شرد حتى تقضي الحرب فله سهم راجل .

أنه لو صار فارسا بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة : أن له سهم راجل وهو صحيح لأنه أناط الحكم بتقضي الحرب وهو المذهب اختاره القاضي ونصره المصنف والشارح وقدمه في الفروع .

وقيل : له سهم فارس والحالة هذه .

قال الخرقي : الاعتبار بحال إحراز الغنيمة فإن أحرز الغنيمة وهو راجل : فله سهم راجل وإذا أحرزت وهو فارس : فله سهم فارس .

قال الشارح : فيحتمل أنه أراد بحيازة الغنيمة : الاستيلاء عليها فيكون كأول ويحتمل أن يكون أراد جمع الغنيمة وضمها وإحرازها .

قال الزركشي : هذا المعتمد أصلا وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز على ظاهر كلام الخرقي لأن به يحصل تمام الاستيلاء .

فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك أو انفلت أسير : فلا شيء له وإن وجد قبل ذلك شاركهم .

وعن القاضي : أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب وإن لم تحرز الغنيمة انتهى .

وتقدم ذلك قريبا فيما إذا لحق مدد وفيما إذا تغير حالهم قبل تقضي الحرب .

ومفهوم كلام المصنف مختلف وظاهر كلام الشارح : الفرق بين ذينك الموضوعين وبين هذا

الموضع